جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

أحكام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

مذكرة لنيل شهادة الماسترالحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
–واري العلجة
– زناتي صونية

تحت إشراف الأستاذ
– مدوري زايدي

لجنة المناقشة

- الأستاذ(ة):"د" تواتي نصيرة..... رئيسا
- الأستاذ مدوري زايدي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية– ..... مشرفا
- الأستاذ(ة): بهنوس أمال ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

عنوان المذكرة

أحكام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
– واري العلجة
– زناتي صونية

تحت إشراف الأستاذ
– مدوري زايدي

لجنة المناقشة

– الأستاذ(ة): "د" تواتي نصيرة..... رئيسا
– الأستاذ: مدوري زايدي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية– ..... مشرفا
– الأستاذ(ة): بهنوس أمال ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

الآية -32- من سورة البقرة

عن أبي الدّرداء، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهّل الله له طريقا إلى الجنة"

" شكر و تقدير "

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه،

الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث وذللنا الصعاب والعقبات والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد،

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ مدوري زايدي على قبوله الإشراف على هذا البحث.

وعلى ما قدمه من نصح وإرشادات طوال فترة البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكافة أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من بعيد وقريب.

" إهداء "

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

من رباني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم

إلى أروع وأعز مخلوق على وجه الأرض، الذي وهب حياته لأجلي.

أبي العزيز "كمال"

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد

إلى نعمة متقدة تنير ظلمة حياتي

أمي الحبيبة "نورة"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة وسند في أخي العزيز صلاح الدين وأختي ابتسام

إلى كل من بذلوا كل الجهد والعطاء وكان لهم الفضل في وصولي إلى هذه اللحظة.

" العلجة "

" إهداء "

إلى صاحب السيرة الطيبة العطرة، والفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الأول بعد الله عزوجل في بلوغي التعليم العالي

(جدي العزيز)

أطال الله في عمره، وإلى القلب الكبير النابض

بالحب والحنان (جدتي الغالية)

حفظها الله وأطال عمرها، وإلى من بهم يشتد ساعدي وتعلي هامتي سندي وركائز نجاحي

إخواني وأخواتي.

" صونية"

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية جمهورية جزائرية .
- ص: الصفحة.
- ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة .
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ق.ت.س.و.إ.إ.إ : قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.
- ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P : page.

مقدمة

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية مرحلة مهمة، فمن خلالها يتم تحقيق أغراض العقوبة وهي لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا، حيث يبدأ تنفيذ الأحكام الجزائية من صدور الحكم الجزائي البات إلى التطبيق الفعلي للجزاء لصوره المختلفة.

حيث تعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل فيما يخص الإجراءات الجزائية، نظرا لكون هذه الأحكام الجزائية تنقل إلى الواقع، فالتنفيذ هو الميدان الذي يتحقق فيه غرض الجزاء الجنائي والواجهة الأساسية للممارسة الفعلية الحقيقة لمطلب العدالة ألا وهو التعبير عن ممارسة الدولة لسيادتها وصلاحيتها الدستورية عن الأفراد الخاضعين لها والمتواجدين على اقليمها.

كما تجدر الإشارة أيضا أن التنفيذ يعد من مبادئ التي ترسى من خلالها السياسة العقابية القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل تطبيق العقوبة وسيلة لحماية الأحكام الجزائية.

تعرف العقوبة على أنّها هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويحكم به القاضي على كل ما ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة، كما يعد تنفيذ العقوبة نتيجة علمية للحكم الصادر، ولكن قد يطرأ على هذه المرحلة إشكالات، فمن غير الطبيعي تنفيذ العقوبة على شخص لا يستطيع تحمل تلك العقوبة، وبالتالي لا يحقق الهدف من إقرار المسؤولية، من بين هذه الإشكالات تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون **05-04**[1].

[1]- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل ومتمم ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

ذلك أن النيابة العامة هي المكلفة في تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، وتنفيذ أحكام الإعدام بضوابط قانونية التي تكفل حق المحكوم عليه من الاستفادة من حماية مقررة له بموجب القانون.

مما استوجب المشرع الجزائري إقرار أحكام خاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية مراعاة لحالة المحكوم عليه عند وجود مانع لتنفيذها، حيث أجاز أحكام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بتحديد شروط وإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من هذا التأجيل والمدة المقررة لكل حالة.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بأحكام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ذو أهمية كبيرة من الناحتين النظرية والعلمية.

أ- من الناحية النظرية:

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد أهم الأحكام الموضوعية والقانونية لنظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية عن طريق التطرق إلى حلاته وشروطه والإجراءات الخاصة به، وفهمه والاطلاع على كافة النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري وتحليلها للخروج بنتائج علمية جديدة.

ب- من الناحية العلمية:

تتمثل أهمية موضوعنا من الناحية العملية على أنه إجراء مستحدث في القانون الجزائري، من خلال الإصلاحات التي قام بالنص عليها المشرع الجزائري، حيث يرتبط هذا الموضوع بتطور السياسة العقابية، وتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية له دور في تأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة إلى الجريمة.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب وعوامل اختيارنا لهذا الموضوع بالذات لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أ) الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في توافق هذا الموضوع مع مجال تخصصنا، كما أن هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث لأنه موضوع حديث ذو أهمية قانونية علمية، والآثار المترتبة عليه التي تساهم بحد كبير في توضيح جانب مهم من السياسة الجزائية الحديثة التي اتبعها المشرع الجزائري، بالإضافة إلى لفت انتباه الدراسين بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة إلى موضوع تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ب) الأسباب الذاتية:

فاستجابة لميولنا ورغبتنا في التعمق في مواضيع القانون الجنائي، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحداثته، ومحاولة التعرف على كافة جوانبه واستكشاف مدى فعاليته في تحقيق غاية المشرع الجزائري.

أهداف الدراسة:

يهدف بحثنا إلى استخلاص ماهية التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والأحكام القانونية والإجرائية المتعلقة به.

كما يهدف أيضا إلى إيجاد حلول للإشكالات التي تثار عند تطبيق هذا الإجراء من أجل عدم إهدار الحقوق والحماية للمحكوم عليه كونها ذات صلة بحقوق الإنسان.

إشكالية البحث:

من أهم مواضيع السياسة العقابية موضوع تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، و ما يجعله جديرا بالبحث نظرا لطبيعته الاستثنائية، فالقاعدة العامة هي تنفيذ العقوبة واستثناءا يتم الخروج عن هذه القاعدة مراعاة لشخصية الجاني وحالته الصحية والنفسية واجتماعية وعائلية، لذلك فهو يخالف المبادئ العامة التي قررت لأجلها أحكام المسؤولية الجزائية، لأنه يؤجل تنفيذ الحكم الجزائي الى تاريخ لاحق رغم وجوب تنفيذه قانونا، لذا أقر المشرع الجزائري أحكاما خاصة و استثنائية، حيث يعد الهدف الأساسي لإجراء هذا البحث هو محاولة إيجاد حلول للإجابة على الإشكالية التالية : ما هي دوافع إقرار المشرع الجزائري لنظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للخروج من القواعد العامة؟

المنهج المتبع:

من أجل الوصول إلى الأهداف المرجأة، اعتمدنا في البداية على المنهج الوصفي بتبيان مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتمييزه مع مختلف الأنظمة المشابهة له، ودراسة أهم حالاته التي جاءت على سبيل الحصر، استخدمنا كذلك المنهج التحليلي كمنهج مناسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بتأجيل العقوبة ومعالجته.

خطة البحث:

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة بتقسيم المذكرة إلى فصلين، نتناول من خلالهما ماهية نظام تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (فصل أول)، حيث تطرقنا فيه إلى مفهوم نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (مبحث أول)، وذكر حلاته (مبحث ثان)، أما تنظيم إجراءات نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية (فصل ثان)، وبذلك تم تقسيمه إلى مبحثين، شروط موضوعية لنظام تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة

للحرية (مبحث أول)، وشروط إجرائية لنظام تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (مبحث ثان).

الفصل الأول

ماهية النظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

يعد تنفيذ الأحكام الجزائية أساس وضع القواعد الجزائية لتحقيق العدالة وردع المجرمين وإخراجهم من دائرة الإجرام ومنعهم من العودة إليه.

ولتحقيق العدالة المتمثلة في تجسيد الحكم الجزائي المتمثل في سلب الحرية تنفيذا للعقوبة المقررة، يجب أن ينفذ وفق أحكام القانون، مع عدم الإخلال بحقوق المحكوم عليه، ولتفادي المساس بمصالحه التي تقضي مكوثه خارج أسوار المؤسسة العقابية.

حرص المشرع الجزائري شأنه شأن معظم التشريعات على وضع القواعد القانونية التي تحمي مصالح وحقوق المحكوم عليه من خلال ما يعرف بالتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يعتبر تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن عقوبة سالبة للحرية عدم تنفيذ العقوبة مؤقتا بعد صدور حكم نهائي لأسباب اقرها القانون، غير أن هذا التأجيل يكون ضمن حالات أقر بها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث سيكون محضر دراستنا في هذا الفصل إظهار ماهية التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المبحث الأول وحالات التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تتجلى أهمية تنفيذ العقوبة في كونها تنظم الأوضاع القانونية، وذلك إذا كان المحكوم عليه غير آهل لتحمل الجزاء الجنائي كالمريض والمرأة الحامل، أو لعدم تحقق الغاية من الجزاء، فيتم استبدال التنفيذ الفوري لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بأنظمة قانونية أخرى التي من بينها التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية [1].

لدراسة التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، سنتطرق إلى تقديم تعريف تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المطلب الأول، وتمييزه عن المصطلحات والأنظمة المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لتعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يجب التطرق إلى تعريفه الفقهي في الفرع الأول والتشريعي في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

عرفه بعض الفقهاء أنه: "عدم وضع قرار الحكم موضع التنفيذ خلال فترة تحددها المحكمة".

---

[1]– الوليد ساهر ابراهيم، براك احمد محمد،" تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية "، **مجلة جامعة الأزهر**، المجلد 17، غزة، 2015، ص 9.

كما عرفه بأنه: "عدم البدء بتنفيذ العقوبة على الرغم صيرورة الحكم واجب النفاذ، ومن ثم اللّجوء إلى تنفيذها عند زوال ذلك السبب أو التوقف عن التنفيذ إذا كان قد ابتدأ، ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى[1].

ومما يلاحظ أن هذه التعريفات متشابهة، وعليه يمكن تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على أنه : إجراء يقصد به تأخير تنفيذ الحكم للمحكوم عليه، في حالات محددة قانونا[2].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لم يعرف المشرع الجزائري التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وإنما بذكر حالاته في المادتين **16و17** من القانون رقم **05-04**[3] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الثالث من الفصل الأول منه المواد من **15** إلى **20** تحت عنوان "التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية".

ومن خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نستنتج أن تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو عدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة مؤقتة تختلف حسب الحالات المنصوص عليها قانونا.

---

[1]- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، (دراسة مقارنة)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 194.

[2]- التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يكون على سبيل الحصر وذلك في حالات يحددها القانون المنظم لتنفيذ العقوبات.

[3]- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 المواقف 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل ومتمم، المرجع السابق.

المطلب الثاني

تمييز نظام التأجيل المؤقت عن باقي الأنظمة المشابهة له

هناك أنظمة عقابية أدرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس هدف نظام التأجيل المؤقت، لذا سنقوم في هذا المطلب بتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين مصطلحات تتشابه مع نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية كما يلي: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول، ثم التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإفراج المشروط في الفرع الثاني، ثم أخيرا التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف التنفيذ العقوبة نظام قديم النشأة، تم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد **592** إلى **595**[1] يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة بمثابة فترة تجريبية للمحكوم عليه[2].

إذا نجح المحكوم عليه في مرة الاختبار ولم يرتكب أي جريمة خلال تلك الفترة التي حددها القانون فتسقط العقوبة وتعد كأنها لم تكن، أمّا إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خلال

[1]- أمر رقم 66-155، مؤرخ في8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]– بوغنجة بن تمرة، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2011–2012، ص 68.

الفترة المحددة أو أخل بشرط في الحكم يلغى وقف تنفيذ العقوبة ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها[1].

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه الإعفاء الكلي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة شريطة عدم تحقق سبب الإلغاء[2].

ويفترض نظام وقف تنفيذ العقوبة أن المحكوم عليه قد صدر ضده حكم الإدانة، وبالرغم من ذلك لا تسلب حريته ولا يودع في المؤسسة العقابية، إلا إذا خالف أي شرط من شروط وقف التنفيذ التي تتمثل بسلوك المحكوم عليه مسلكا حسن دون أن يرتكب جناية أو جنحة خلال فترة الاختبار[3].

أولا: أوجه التشابه

كلاهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، وكان الهدف من إحداثهما والدعوى الى تبني هذين النظامين هو اتقاء العود إلى الإجرام، وكلاهما يحملان في أساسهما فكرتي الإصلاح والتأهيل والتي من شأنهما خلق إرادة تأهيل لدى المحكوم عليه والإعتياد على السلوك الحسن، وتشجيعه على إصلاح نفسه والتوبة من الجريمة، وهي تحمل في طياتها معنى الأمل في إعادة تربية وإصلاح أنفسهم[4].

---

[1]– الخرشة محمد أمين، دراوشة علاء يوسف، "تأجيل تنفيذا العقوبة في التشريع الإماراتي "دراسة مقارنة، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، المملكة الأردونية الهاشيمية، ،2017،ص 23.

[2]- l'arguier (J) Droit pénal général Dalloz, 19 éditions, Paris, 2003, p 181.

[3]– الخرشة محمد أمين، دراوشة علاء يوسف، المرجع السابق، ص 23.

[4]– معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006–2007، ص 27.

ثانيا: أوجه الاختلاف

إن نظام وقف التنفيذ يترك لسلطة التقديرية للقاضي، حيث لا يعتبر هذا النظام مكسبا لهذا المتهم الذي تتوفر فيه الشروط القانونية، و إنما جعله المشرع الجزائري في متناول القضاة[1]، أمّا التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فقد يكون في حالات تأجيل لمدة ستة أشهر وأخرى تقل عن أربع وعشرين **24** شهر وفق الحالات المنصوص عليها في ق.ت.س، وقف التنفيذ يكون عن طريق إطلاق سراح المحكوم عليه بناءا على شرط موقف خلال فترة الاختبار[2]، أمّا التأجيل المؤقت فيكون قبل البدء في تنفيذ الحكم النهائي، ويتميز نظام وقف التنفيذ بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي فقط العقوبة السالبة للحرية، أما التأجيل المؤقت يشمل كافة الجزاءات الجنائية، والجهة المختصة بإصدار قرار وقف التنفيذ هي قاضي الحكم، أمّا قرار التأجيل يصدر من النيابة العامة أو زير العدل[3].

الفرع الثاني

التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من عقوبته قبل انقضاء هذه العقوبة كاملة، حيث أخذت به معظم التشريعات العقابية، من بينها

[1]– خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة: (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط.1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص91.

[2]– قانة جميلة، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021، ص 31.

[3]– الخرشة محمد أمين، دراوشة علاء يوسف، المرجع السابق، ص. ص23–24.

التشريع الجزائري في ق.ت.س[1]، الذي صدر بالأمر رقم **72-02** الصادر في **10** فبراير **1972**[2].

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الإفراج المشروط عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن، وتتمثل في تقليص مدة عقوبته وإطلاق سراحه وفق ضوابط والتزامات يفرضها هذا النظام، حيث ينطوي على التغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي بتقييد تلك الحرية[3].

أولا : أوجه التشابه

يتفق الإفراج المشروط مع التأجيل المؤقت في أن كلا منهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، حيث يهدفان إلى انتقاء العود من الإجرام، كما يساعدان على إصلاح المحكوم عليه و تأهيله[4].

ثانيا : أوجه الاختلاف

نظم المشرع الجزائري أحكام نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب المادة**15** وما يليها من ق.ت.س رقم **05-04**، وعملا بنص المادة **16**من القانون أعلاه، فإنه يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل المؤقت في حالات معينة مثل:

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 212.

[2]- الأمر رقم 72- 02، مؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر عدد15، الصادرة بتاريخ 22فبراير 1972.

[3]- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب :(دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص195.

[4]- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص. ص 78-79.

الحمل، المرض الخطير، إذا توفي أحد من أفراد عائلته، بشرط لا يستفيد المحكوم عليه من التأجيل المؤقت معتادو الإجرام ولارتكابهم جرائم ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية[1]، بينما الاستفادة من نظام الإفراج المشروط نظمه المشرع الجزائري في المواد **134**إلى **150** من قانون **05-04** مرتبط بتوفير شروط خاصة المتمثلة في السلوك القويم داخل المؤسسة العقابية، وداعيا إلى الثقة بصلاحه وتقويم نفسه، أو على الأقل إمكانية تحقيق ذلك، لأن الإفراج المشروط مقرر أصلا لذوي السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة، بالإضافة إلى شرط آخر ألا يكون في هذا الإفراج عن المحكوم عليه خطر يهدد بالأمن العام في المجتمع، ومن بين الشروط أيضا أن يكون المحكوم عليه أوفى بكل التزاماته المالية كالغرامة والمصاريف القضائية، حيث يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المقررة له قبل تقرير الإفراج المشروط[2].

ويكمن الاختلاف بين التأجيل المؤقت والإفراج المشروط من ناحية الجهة المختصة، فعملا بنص المادة **18**و**19** من القانون **05-04** فإن الاختصاص بمنح التأجيل المؤقت يعود للنائب العام إذا كانت العقوبة لا تقل ستة **(06)** أشهر، أو وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من ستة **(06)** أشهر وأقل من أربعة وعشرين **(24)** شهرا، بينما يختص الإفراج المشروط قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب المادتين**141**و**142** من القانون **04-05**[3] بطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أن يودع هذا الطلب تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية حول حسن السيرة والسلوك، وجميع المتطلبات التي تفيد بوجود ضمانات

---

[1]–أجناد يمينة، عاشوري نجاة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021، ص27.

[2]– الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. ص 425–427.

[3]– قانون رقم 05 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين معدل ومتمم، المرجع السابق.

جدية لاستقامته[1] مع الاستعانة بالخبراء والفنيين فيما يخص التقارير، وعن تطور شخصية المحكوم عليه، ودرجة خطورتها[2].

كما يعد نظام الإفراج المشروط تأهيلي يكمل أساليب المعاملة العقابية التي تطبق داخل المؤسسة العقابية، والذي بدوره يطبق على كافة المحكوم عليهم بالاستثناء متى توافرت شروطه[3]، على خلاف نظام التأجيل المؤقت، يطبق على فئة معينة من المحكوم عليهم.

الفرع الثالث

نظام التأجيل المؤقت للتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعرف نظام توقيف تطبيق العقوبة أنه تدبير من تدابير تكييف العقوبة نصت عليه المادة **130** من قانون **05-04** يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز **(03)** أشهر، حيث يتم رفع القيد عن المحبوس من خلال هذه الفترة لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[4].

---

[1]– عليلي عبد الصمد، "نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة عنها"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 1، العدد 20، د.س.ن، ص. ص 222-223.

[2]– القهواجي عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص438.

[3]– الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص575.

[4]–مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي يخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 08.

أولا : أوجه التشابه

نرى أن حالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة منها ما يتطابق مع حالات طلب التوقيف المؤقت للعقوبة كونه يمكن طلبها من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أم لا حسب كل نظام، في حين أن هناك حالات أضافها المشرع في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لم يذكرها في حالات طلب التوقيف العقوبة كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة ويدخل المؤسسة العقابية، ويشتركان أيضا في الطابع الإنساني والطابع الإصلاحي للقانون الجنائي وكلاهما يهدفان إلى توقيف العقوبة مؤقتا ويؤديان إلى نفس الغرض ألا وهو توقيف العقوبة مؤقتا و إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف

يختلف نظام تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية على نظام التوقيف العقوبة، حيث أن نظام التأجيل نصت عليه المادة **15** من قانون تنظيم السجون، أمّا التوقيف المؤقت للعقوبة منصوص عليه في المادة **130** من نفس القانون إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها وفق الحالات المحددة في نص هذه المادة ويخص أشخاص محبوسين[2].

توقيف تطبيق العقوبة يكون لمدة لا تتجاوز ثلاثة **(03)** دون أن تحتسب ضمن العقوبة المقضاة، بينما مدة التأجيل تحتسب ضمن مدة التنفيذ وتختلف حسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، حيث حددت المادة **17** من القانون **05-04** أحد الأقصى للتأجيل لا تتجاوز ستة **(06)** أشهر في الحالات المنصوص عليها في المادة **16**، إلا أنه يمكن أن

---

[1]-إنال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص70.

[2]-محمود لنكار، " المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين"، **مجلة البحوث والدراسات الإنسانية**، العدد 8، جامعة سكيكدة، 2014، ص35.

تزيد المدة عن ستة **(06)** في حالة الحمل، المرض الخطير، طلب العفو، والخدمة الوطنية[1].

يشترط الاستفادة من التأجيل المؤقت أن لا يكون معتاد الإجرام ولا قد ارتكب جرائم ماسة ضد الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية، وتتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المواد **16و17** من القانون رقم **05-04**، أما التوقيف المؤقت يجب أن يكون المحكوم عليه محبوسا وبقي على عقوبته سنة أو أقل بشرط توفر أحد الحالات المنصوص عليها المادة **130** من نفس القانون المتمثلة في وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس أو إصابتهم بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة، وكذلك التحضير للمشاركة في امتحان هام، ومن الأسباب أيضا اذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر وأفراد العائلة، وكذلك اذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص[2].

الجهة المختصة بإصدار قرار إصدار طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يرجع البت فيها إلى النائب العام ووزير العدل حسب كل حالة حيث يتم بموجب عريضة، ويكون بالرفض أو القبول الطلب، ولا يمكن الطعن فيه، أما في طلب التوقيف المؤقت يكون في شكل طلب عادي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو احد إفراد عائلته، حيث يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبث في الطلب لمدة عشرة **10** أيام من تاريخ إخطاره، بالإضافة على انه يجوز للمحبوس والنائب العام

[1]-مسيلي جميلة، المرجع السابق، ص 30.

[2]-حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، 2014 2015، ص. ص22- 23.

الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تطبيق العقوبات التابعة لوزارة العدل، خلال ثمانية **8**أيام من تاريخ تبليغ المقرر[1].

[1]–خوري عمر، السياسة العقابية: (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010، ص 405.

المبحث الثاني

حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إنّ الهدف من إقرار المسؤولية الجنائية هو تنفيذ العقوبة قصد حماية النظام العام وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، ومنع المجرمين من العودة إلى ممارسة الإجرام ممّا يجسد قوة الدولة وسيادتها، إلا أنّه عند توقيع العقاب أو الجزاء يجب مراعاة شخصية الجاني وحالته الصحية والنفسية وحيزه الأسري عند تنفيذ العقوبة عليه، فالمنطق لا يجوز تنفيذ العقوبة على شخص لا يمكن له أن يتحمل تلك العقوبة المقررة له لا صحيا ولا نفسيا.

وتماشيا على ما تم ذكره، نجد أن المشرع الجزائري حدّد حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في القانون رقم **05-04** المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[1] في المواد **16** و**17**منه.

حيث أعطى المشرع الجزائري ومعظم التشريعات حماية للمحكوم عليه حيث مكنه من الاستفادة من نظام تأجيل العقوبة، الذي يعد نظاما خاصا يطبق على فئة معينة، وفي حالات أجازها القانون، وتنقسم بدورها إلى قسمين حالات تأجيل العقوبة لمدة **06** أشهر (مطلب أول) وحالات تأجيل العقوبة لمدة تزيد عن **06** أشهر وتقل عن **24** شهرا (مطلب ثاني).

[1]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون السجون والإعادة الإدماج الاجتماعي، معدل ومتمم، المرجع السابق.

المطلب الأول

حالات تأجيل العقوبة لمدة 06 أشهر

لقد أوجب المشرع الجزائري حالات محددة على السلطة المنوط بها قبل تنفيذ الأحكام الجزائية النهائية تأجيل تنفيذ ما تضمنته هذه الأحكام[1].

وسنتطرق إلى ذكر حالة وفاة أحد أفراد المحكوم عليه (فرع أول)، وحالة الضرورة (فرع الثاني)، وحالة مشاركة المحكوم عليه في امتحان هام (فرع ثالث)، وحالة تأجيل العقوبة بحق أحد الزوجين (فرع رابع).

الفرع الأول

حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه

إنّ المشرع الجزائري حدّد تعريف للعائلة بموجب المادة **20** من ق. ت.سوإ. إ .إ، التي تنص على ما يلي: يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج الأولاد والأب والأم، والإخوة والمكلفون".

وفي هذه الحالة وجب تأجيل تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه في المادة **16**من ق.ت.س التي تنص على ما يلي: يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحلات الآتية: ...**2** اذا توفي أحد أفراد عائلته المذكورين دون سواهم في المادة السابقة الذكر.

[1]– حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.2010، ص62.

الفرع الثاني

حالة الضرورة

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة **16** في فقرتها الرابعة من قانون تنظيم السجون وهي كالآتي: يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:...**4** إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة التقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته[1].

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن العلة من تأجيل تنفيذ العقوبة في هذه الحالة هو أنه سيعيق المحكوم عليه من تأدية أشغاله الضرورية في حياته، حيث تقوم النيابة العامة بمنحه له تأجيل مؤقت إلى حين استكمال تلك الأعمال، ومن بين هذه الأعمال، كإتمام أشغال صناعية أو فلاحية باختصار الأعمال التي تتعلق بالصناعة التقليدية[2].

ولتحقيق غاية أخرى في هذه الحالة وهي الأضرار التي تلحق هذه الأشغال بمجرد عدم وجود أشخاص من أفراد عائلة المحكوم عليه أو مستخدميه تسيرها، وبالتالي اشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة أن يثبت أنه ليس بمقدور أحد تولي هذه الأشغال إلا هو بنفسه[3].

---

[1]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير2005، يتضمن قانون تنظيم السجون والإعادة الإدماج الاجتماعي، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016–2017، ص 257.

[3]– طاشت وردية، المرجع نفسه، ص 258.

الفرع الثالث

حالة مشاركة المحكوم عليه في إمتحان هام

وفي هذه الحالة يجب أن يكون هذا الامتحان يتوقف مصير المحكوم عليه ومستقبله على أدائه وبذلك يمنح له مدة معينة لاجتياز امتحانه[1]، وعلما أن الغاية من منح هذا التأجيل هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه، وعدم عودته للإجرام مدة أخرى وإعادة الثقة في نفسه، وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أثناء الإفراج عليه مواصلة مشواره الدراسي أو ممارسة مهنة معينة[2].

الفرع الرابع

حالة تأجيل العقوبة لأحد الزوجين

لأسباب تتعلق بحماية الحياة الأسرية وعدم الإلحاق الضرر لأفراد الأسرة[3]، نّظم المشرع الجزائري هذه الحالة بمقتضى المادة **16** من قانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: ... إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة".

---

[1]– براك أحمد محمد، الوليد ساهر ابراهيم، التنفيذ الجزائي (دراسة تحليلية تأصيلية)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 167.

[2]– حريش نسيمة، بن سونة مزاري، ضمانات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، مدية، 2017–2018، ص 34.

[3]– خلفي مريم، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2019–2020، ص 34.

من خلال هذه المادة نجد برغم من أن القاضي يكسب قوة تنفيذية بالنطق بالجزاء الجنائي إلا أنه إذا توافر سببا قانونيا يلزم القاضي بتنفيذه، ولا يمكن أن يقوم بتنفيذ الحكم إلا عند زوال سبب التأجيل[1].

ولإفادة الزوج من تأجيل تنفيذ عقوبته السالبة للحرية يجب عليه توافر مجموعة من الشروط نلخصها في ما يلي:

- ✓ أن تقوم الرابطة الزوجية أي أن يكون المحكوم عليه متزوجا.
- ✓ أن يكون زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا، وأن حبسه من شأنه إلحاق ضررا بالأولاد القصر أو بأي أفراد العائلة المرضى أو العجزة.
- ✓ ألا يكون الزوج محبوس عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا.
- ✓ ألا يكون الزوج معتاد الإجرام أو محكوم عليه بسبب جريمة ماسة لأمن الدولة.
- ✓ وأن هذا التأجيل المؤقت يشمل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون غيرها.

والشرط الأخير أن تكون مدة العقوبة المقررة للزواج أقل عن أربعة وعشرين**24** شهرا استنادا إلى المادة **18**من قانون تنظيم السجون[2].

ونجد أيضا أنه من خلال المادة **16** من قانون تنظيم السجون السالفة الذكر على أن المشرع الجزائري أقر في هذه الحالة حماية للمحيط الأسري، وذلك لعدم الإضرار بأولاد وأفراد

[1]– براهمي مروة، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 87.

[2]– براهمي مروة، المرجع نفسه، ص. ص87–88.

العائلة الآخرين، ويشترط في ذلك أن يمسهم ضرر بالغ سبب حبس أحد الزوجين[1]، ونقصد بالضرر البالغ هنا هو الضرر الذي لا يمكن أن يتحمله كرعاية الأولاد الصغار بسبب مرضهم[2]، جاز بتأجيل تنفيذ العقوبة عن أحد الزوجين حتى يفرج عن الأخر[3]، حيث نجد هذه الحالة في معظم التشريعات الجزائية.

المطلب الثاني

حالات تأجيل العقوبة لمدة تزيد عن 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا

ان تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يعد من الإجراءات الذي يتخذه النظام القضائي لتأخير تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه، حيث يتم اللجوء إليه في حالات محددة، وعلى أساس قانوني، وغالبا ما يكون له تأثير ايجابي على حياة المحكوم عليه وعلى المجتمع بشكل عام حيث توجد العديد من الأسباب التي يمكن أن تدفع النظام القضائي لتأجيل تنفيذ العقوبة تتعلق بحالة المحكوم عليه الذي قد يعاني من أمراض نفسية أو جسدية أو حالات أخرى، ومن هنا سوف سنتعرض في هذا المطلب إلى حالة تأجيل العقوبة للمحكوم عليها الحامل (فرع أول) حالة تأجيل العقوبة للمحكوم عليهم المرضى(فرع ثان) حالة تأجيل العقوبة لأداء الخدمة الوطنية (فرع ثالث) حالة تأجيل العقوبة بطلب العفو(فرع رابع).

حالات تأجيل العقوبة لمدة تزيد عن 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا

[1]– سالمي موسى،"تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائر"، **مجلة الأفاق الأبحاث السياسية والقانونية**، المجلد 04، عدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص 93.

[2]– سالمي موسى، المرجع نفسه، ص93.

[3]– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 163.

الفرع الأول

حالة تأجيل العقوبة للمحكوم عليها الحامل

وبالمقابل نظم المشرع الجزائري هذا التأجيل لعلة وغاية وهي ضرورة رعاية الأولاد وضمان عدم الإضرار لعائلة الزوج، والحد من الأضرار الغير المباشرة للعقوبة خاصة بالنسبة للأولاد الصغار[1].

لقد منحت مختلف التشريعات الجزائية معاملة خاصة للمحكوم عليها للمرأة الحامل وجنبيها نظرا لحالتها الصحية، وذلك بتوفير لها الرعاية الصحية والعناية الطبية، واستنادا إلى المادة **7/16** من قانون **05-04** المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي يجوز منح المحكوم عليها نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الأتية: "..... إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين **(24)** شهرا..."، وكذلك المادة **1/17**التي تنص على ما يلي: "يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة **16** أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة **(6)** أشهر فيما الحالات التالية الآتية: في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها ميتة وإلى أربعة وعشرين **(24)** شهرا، حال وضعها له حيا"، وكذا المادة **50** من نفس القانون التي تنص: "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لاسيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فصل"[2].

نجد من خلال هذه المواد أن استثناء من قاعدة أنّ الجاني المحكوم عليه ينفد العقوبة لمجرد الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، مراعاة لمصلحة الطفل، والذي يضمن أيضا

[1]– براك أحمد محمد، الوليد ساهر إبراهيم، التنفيذ الجزائي (دراسة تحليلة تأصيلة)، المرجع السابق، ص165.

[2]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المرأة الحامل حماية خاصة إذا بإمكانها أن تنعم بأيام مع طفلها وتطمئن عليه، وحقه في الرضاعة وحنان أمه[1].

فالمشرع الجزائري أجاز للمحكوم عليها نهائيا الاستفادة التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المرأة حاملا أو أما لولد يقل عمره عن أربع وعشرين **(24)** شهرا، شرط ألا تكون محبوسة وقت مرور الحكم نهائيا، ومنه إذا كانت مسجونة تستفيد من معاملة خاصة للمسجونة[2].

كما تعتبر الحالة المرأة المحكوم عليها سواء حاملا أو مرضعة من إحدى الحالات التأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب الأحوال[3]، ونرى في هذا المقام أن وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لها كون القانون الجزائري يراعي احتياجات المرأة الحامل التي يمكن أن تتوفر لها داخل السجن وبالتالي فإن وجوب هذا التأجيل بالنسبة للمشرع أنها خطوة إيجابية للحد من الآثار الغير المباشرة التي تصيب الجنين أو الطفل حديث الولادة الذي يحتاج حماية ورعاية خاصة[4].

---

[1]– عمارة زينب، " الحماية الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة "، **مجلة آفاق للعلوم**، العدد16، جامعة الجزائر1، 2017، ص 173.

[2]– سالمي موسى، المرجع السابق ص92.

[3]– بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 240.

[4]– براك أحمد محمد، الوليد ساهر ابراهيم، التنفيذ الجزائي دراسة تحليلة تأصيلية، المرجع السابق، ص 159.

وبناءا على ذلك يأتي هذا التأجيل أيضا مراعاة للضعف الجسدي واحتياجات المرأة والحرص على عدم الإضرار الجنين، واحتراما لمبدأ شخصية العقوبة وذلك لكي لا يؤدي تنفيذ العقوبة إلى هلاك الولد لأنه نفس محترمة لا جريمة له[1].

ومن خلال المواد **16و17** من قانون **05-04** المتضمن القانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي نجد أن مدة تأجيل العقوبة فرق المشرع الجزائري بين حالتي وهما المرأة التي تضع حملها ميتا لتستفيد مدة تأجيل عقوبتها بشهرين كاملين أما في حالة وضع طفلها حيا هنا تختلف مدة فتؤجل عقوبتها إلى ما بعد أربع وعشرين **(24)** شهرا من الولادة[2].

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للفئة الضعيفة حيث خصص لها أساليب إعادة إدماج خاصة، والتي من بينها فئة النساء الحوامل لأن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية واجبة من الناحية الإنسانية كذلك من الناحية القانونية، ونظرا لمبدأ شخصية العقوبة نجد تؤجل عقوبتها نظرا لحقوق الجنين الذي لم يرتكب الجريمة، لذا يجب معاملة الحامل معاملة خاصة أثناء حملها وأثناء وضعها ورعاية لطفلها[3].

ومن خلال المواد **(50و51و52)** من قانون **05-04** خصص المشرع الجزائري للمحبوسة الحامل مجموعة من الحقوق من بينها الإستفادة بطروق احتباس ملائمة من حيث التغذية الصحية المتوازنة والرعاية الطبية، وحق الزيارة والمحادثة مع زائريها دون حامل، من

---

[1]- عمارنة حكمة، الأحمد سهيل، "تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، **مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية**، العدد 11، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2021، ص. ص 26-27.

[2]- حفيدي حنان، ناصر خديجة، تنفيذ العقوبة على المرأة :(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات بنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 23.

[3]- حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، المحبوس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2012-2013، ص. ص 44-45.

أجل ذلك تقوم المؤسسة العقابية بالسهر على ايجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ورعايته، كما لها الحق أن تبقيه معها إلى غاية **03** سنوات، وأنه لا يؤشر في سجل الولادات للحالة المدنية ولا شهادة ميلاد المولود المؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد بذلك أو تظهر احتباس الأم[1].

الفرع الثاني

حالة تأجيل العقوبة للمحكوم عليهم المرضى

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة **16** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي التي هي الآتي: " يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الحلات الآتية: "إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، ثبت ذلك قانونا بتقرير لطبيب سخرته النيابة...".

ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أقر حق للمحكوم عليه نهائيا بطلب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ كان مريضا مرضا خطيرا يتنافى مع وجوه في الحبس، ويشترط في هذا المرض أن يكون ثابتا بتقرير طبي من طبيب سخرته النيابة العامة لذلك[2]، وأن يكون هذا المرض أيضا خطيرا يهدد حياته للخطر[3].

وبالتالي فإصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو إذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يتشكل في التنفيذ إذا باشرت ضده، وأن يقوم بتأسيس هذا الإشكال على الخطر

[1]– حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، المرجع السابق، ص 45.

[2]– سالمي موسى، المرجع السابق، ص. ص92–93.

[3]– سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 163.

الذي قد يهدد حياته بسبب هذا التنفيذ، وما ينتج عنه من ضرر جسيم يصعب تفاديه، وعلى الجهة المختصة بالأشكال أن تأمر بوقف التنفيذ[1].

إن تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بسبب إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتعين على الجهة المختصة بالتنفيذ أن تتابع الحالة الصحية، وذلك من خلال إجراء فحص دوري، وبعد ذلك إذا تبين شفاء المريض تعيده إلى السجن لتنفيذ عقوبته، وبالتالي فإن التأجيل في هذه الحالة لم يتحدد مدته، ويتوقف تحديد مدة مرض المحكوم عليه شفاءه، وهذا ما جاءت به المادة **17** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي على أنه يؤجل تنفيذ العقوبة لمدة تزيد عن ستة **(6)** أشهر في حالة المريض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حال التنافي[2].

والمبرر من جعل مرض المحكوم عليه سببا لتأجيل تنفيذ عقوبته هو الجانب الإنساني الذي لم يتم غفله في القانون الجزائي، والهدف من ذلك هو تطبيق العقاب إلى أغراض أهمها فكرة التأجيل التي تتعارض مع كون المحكوم عليه مريضا[3].

وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين حالتي تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإفراج الصحي، حيث يكون تأجيل العقوبة إذا تبين المرض قبل البدء بالتنفيذ، وإذا تم لإثباته بعد البدء في التنفيذ يخضع المحكوم عليه إلى الإفراج الصحي أي يتم الافراج عليه بهدف العلاج في المراكز الصحية ثم يعود إلى المؤسسة العقابية إذا شفي من مرضه على أن تحسب مدة الإفراج من مدة العقوبة[4].

---

[1] – بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 240.

[2] – –رجب علي حسن، المرجع السابق، ص233.

[3]– براك أحمد محمد، الوليد، الوليد ساهر ابراهيم، التنفيذ الجزائي (دراسة تحليلية تأصيلية)، المرجع السابق، ص. ص 162–163.

[4]–براك أحمد محمد، ساهر إبراهيم، التنفيذ الجزائي (دراسة تحليلية تأصيلية)، المرجع السابق، ص34.

الفرع الثالث

حالة تأجيل العقوبة لأداء الخدمة الوطنية

من خلال نص المادة **17**[1] من ق.ت.س، تؤجل العقوبة على المحكوم عليه في حال استدعائه لأداء الخدمة الوطنية، ولا تنفذ عليه العقوبة المقررة له إلا بعد استكمال مدته في الخدمة الوطنية، حيث ينقضي التأجيل بانتهاء مدتها.

الفرع الرابع

حالة تأجيل العقوبة بطلب عفو

وفقا للفقرتين **9و8** من المادة **16** من قانون تنظيم السجون ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو[2]، إذا تم قبول الطلب فلا يمكن تنفيذ العقوبة فلا يمكن المناقشة في تأجيلها، وإذا تم رفض العفّو، هنا ينتهي التأجيل لزوال السبب الذي يمكن في طلب العفو ورفضه[3].

[1]– أنظر المادة 17 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المحبوسين، المرجع السابق.

[2]– المادة 16 من القانون رقم 05–04 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]– سالمي موسى، المرجع السابق، ص 101.

من خلال ما سبق، تبين لنا أن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظام انتهجته السياسة العقابية الحديثة، وكذا المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لهذا النظام علاقة تشابه مع الأنظمة العقابية الأخرى، مثل نظام وقف التنفيذ، الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، غير انه مختلف فهو نظام ذو طبيعة إنسانية جاء ليراعي الجانب الإنساني للمحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه، فهو نظام يعمل على عدم تنفيذ العقوبة مؤقتا لمدة معينة لكل محكوم انطبقت عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في نص **16و17** من قانون **04/05** ضمن شروط حددها هذا القانون.

الفصل الثاني

تنظيم إجراءات نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يعد أسلوب التأجيل المؤقت من أساليب إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه اجتماعيا وإصلاحه والحرص على عدم إلى العودة الإجرام مرة أخرى.

ولتحقيق هذا الهدف من السياسة العقابية، جاءت الأحكام المستحدثة للقانون رقم **04/05** لأجل مراعاة حقوق الإنسان وتحسين ظروف المحبوسين والاطلاع على حالاتهم الصحية والنفسية لتجنب التعسف وهدر حقوقهم.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة (المبحث الأول)، والشروط الإجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الشروط الموضوعية والإجرائية للاستفادة من نظام تأجيل العقوبة السالبة للحرية والنتائج المترتبة عنه

إن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد ربطه المشرع الجزائري بشروط المنصوص عليها في المادة **15** من ق.ت.س[1]، ولا يمكن منح المحكوم عليه التأجيل المؤقت إلا بعد التأكد من توفر تلك الشروط المذكورة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، وهذا يهدف الى غلق الباب على النيابة العامة وتجنبها من ارتكاب الأخطاء وعدم المساس بحق المحكوم عليه،و هذا ما سنتطرق اليه الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام تأجيل العقوبة السالبة للحرية (مطلب اول)، والنتائج المترتبة عنه(مطلب ثان) .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

سنتطرق في هذا المطلب الى تبيان الشروط المرتبطة بالحكم (فرع أول)، الشروط مرتبطة بالجاني (فرع ثان)، الشروط المرتبطة بالجريمة (فرع ثالث).

الفرع الأول

الشروط المرتبطة بالحكم

تنص المادة **1/15** من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "... يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذي لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا..." نجد خلال نص هذه المادة أنه يجب أن لا يكون

[1]– قانون رقم 05–04 مؤرخ في 6 فبراير 2006، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل متمم، المرجع السابق.

المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا، حيث لا يمكن تصور تأجيل تنفيذ عقوبة والمحكوم عليه موجودا داخل المؤسسة العقابية، فهذا غير منطقي وبالتالي فإذا صدر القاضي حكم بحبس المحكوم عليه نهائيا وكان فيها محبوسا فلا يمكن في هذه الحالة إفادته بنظام تأجيل عقوبته[1].

الفرع الثاني

الشروط المرتبطة بالجاني

تنص المادة **2/15** من قانون **05-04** المتضمن ق.ت.س على أنه: "لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه المحكوم عليهم معتادوا الإجرام أو المسبوق قضائيا"، نجد من خلال هذه الفقرة أن المشرع الجزائري اشترط ألا يكون المحكوم عليه معتاد الإجرام عاد إلى ارتكاب الجرائم وفقا لقواعد العود[2] المذكورة في المواد **54-60** من ق.ع.ج[3]فهنا في هذه الحالة لا يمكنه من تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي[4].

---

[1]- مسلم شعبان، طرق تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلم جنائية، كلية الحقوق وعلم سياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 54.

[2]- العود هو العود إلى الإجرام بمعنى ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة. أنظر باجة ساجية، انظر إلى زعكان ليندة، مشكلة العود إلى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 7.

[3]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 ليونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- سالمي موسى، المرجع السابق، ص 97.

فإن كانت الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه تشكل عودا في الجريمة من خلال المواد **54–60** من ق.ع.ج، فهنا في هذه الحالة لا يمكن أن يستفيد من تأجيل تنفيذ العقوبة[1].

كما لا يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب تأجيل عقوبته، إذا كان مسبوقا قضائيا بارتكابه جريمة بعد مرور المدة القانونية لقواعد العود حسب الحالة، بسب لارتباط الحق في تقديم الطلب بعد اعتياد الإجرام، الذي يخص المجرم لا جريمته، والشخص المسبوق قضائيا ومعتاد الإجرام سواء هذا الاعتياد[2] عام أو خاص[3].

الفرع الثالث

الشروط المرتبطة بالجريمة

تنص المادة **2/15** من ق.ت.س على أنه: "لا يستفيد من أحكام المادة الفقرة أعلاه المحكوم عليهم... لارتكاب الجرائم المساس بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية...".

فلا يمكن لمرتكبي جرائم الماسة بأمن الدولة التي ذكرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة من المواد **96/61** مكرر، ألا يستفيد من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[4].

---

[1]– سالمي موسى،المرجع السابق، ص 97.

[2]–الاعتماد العام نعني به إعادة ارتكاب جريمة جديدة من المجرم والخاص نقصد به ارتكاب نفس الجريمة أكثر من مرة.

[3]– سالمي موسى، المرجع السابق، ص 97.

[4]– سالمي موسى، المرجع نفسه، ص 97.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن الاستفادة من تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من قام بارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية من خلال المواد **87** مكرر إلى **87** مكرر **10** من ق.ع، ولو توفرت لديه إحدى حالات التأجيل السابقة الذكر[1].

المطلب الثاني

الشروط الإجرائية للاستفادة من نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

للاستفادة من نظام تأجيل العقوبة، أقر المشرع الجزائري تدابير حول كيفية تنظيم إجراءات نظام تأجيل العقوبة، الذي يتمثل في تقديم طلب العقوبة (مطلب أول)، وآثار تقديم طلب تأجيل العقوبة (مطلب ثان).

الفرع الأول

تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة

للاستفادة من نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليه في قانون **04/05** المتضمن ق.ت.س، اوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه تقديم طلب التأجيل متى تطابقت عليه إحدى المبررات القانونية السالفة الذكر، حيث يتم تقديم طلب التأجيل المؤقت بموجب عريضة تأجيل بالوثائق التي تثبت الوضعية المحتج بها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي محل التنفيذ فإذا كانت العقوبة لا تزيد عن **06** أشهر، وإذا كانت العقوبة تفوق **06** أشهر وتقل عن **24** أشهر يقدم الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام.

[1]– عدّو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري :(نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي)، ط2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 379.

أولا: صاحب الحق في الطلب

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون **05-04** الشخص الذي يقوم بتقديم طلب التأجيل، إذا كان المحكوم عليه شخصيا أو محاميه أو أحد أقاربه، وكان على المشرع الجزائري إزالة هذا الغموض من خلال تحديده قانونا[1]، و منه بالرجوع إلى القواعد العامة، يكون صاحب الحق في طلب التأجيل هو المعني بالأمر، وقد يكون وكيله أو محاميه أو أحد أفراد عائلته.

يقوم المعني (المحكوم عليه) بطلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة شخصيا في حالة استدعائه للخدمة الوطنية أو في حال اجتيازه لامتحان هام يخص مستقبله، أو في حال استكمال أشغاله الفلاحية أو صناعية، وأثبت أنه ليس في وسع أحد من أفراد العائلة أو مستخدميه إتمام هذه الأعمال، وبتوقيف هذه الأعمال ينتج عنه ضرر كبير له ولعائلته، وإذا تعذر طلبه شخصيا كحال إصابته بمرض خطير، يتسنى لوكيله أو محاميه، فللمحامي الصفة في رفع طلب الأشكال في التنفيذ، وبالرجوع إلى المادة **4** الفقرة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة، نجدها تنص على أن للمحامي أن يقوم بأي طعن، وأن يتنازل أو يعترف بحق من الحقوق، وعليه تكون وكالته وكالة قانونية عامة[2]، أو أحد أفراد العائلة تقديم طلب تأجيل العقوبة بشرط إثبات ذلك.

[1]– براهمي مروة، المرجع السابق، ص 88.

[2]- العايب نصر الدين، إيمان شعبانة، "الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد4، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018، ص206.

ثانيا: مستندات طلب تأجيل العقوبة

تنص المادة **19** من ق.ت.س : "يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة..... مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها[1]".

نجد من خلال نص هذه المادة أن المحكوم عليه الذي يطلب التأجيل المؤقت ملتزم بتقديم وثائق ومستندات تؤكد سبب الطلب بانطباق أحد الحالات المنصوص عليها في المادتين **16**و**17** من القانون **05-04**، فعلى سبيل المثال المحكوم عليها الحامل والمرضى، تقديم شهادة طبية من قبل طبيب تعينه النيابة العامة، والمحكوم عليه المستدعى للخدمة الوطنية تقديم نسخة من الاستدعاء، والمحكوم عليه الذي توفي أحد أفراد عائلته بتقديم شهادة وفاة تثبت الواقعة، بالإضافة إلى حالة تأجيل العقوبة على أحد الزوجين، عليهم بتقديم وثيقة الزواج تثبت الرابطة الزوجية وثائق تثبت إصابة أولاده أو أفراد العائلة الآخرين بضرر بالغ، وبالتالي على المحكوم عليهم تقديم كل الوثائق التي تثبت وضعيتهم حسب كل حالة.

الفرع الثاني

الجهات المختصة في طلب تأجيل العقوبة

أولا: النيابة العامة

تنص المادة **10** من قانون **05-04** المتضمن ق.ت.س، على أن النيابة العامة هي

[1]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم، بالأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج .ر.ج.ج عدد40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.

الجهة المختصة في تنفيذ أحكام القضاء، وتختص لوحدها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[1].

ينفذ النائب العام السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل، ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك عملا بنص المادة **33** من ق.إ.ج.ج المعدل بموجب الأمر **15-02**، كما تعمل النيابة العامة حسب المادة **8/36** من القانون نفسه على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[2].

ومنه يتبين أن المشرع الجزائري قد خص دور النيابة العامة دون غيرها في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية ومتابعة تنفيذها، كما تتخذ إجراءات تأجيل تنفيذ هذه الأحكام عند الضرورة، بالرغم من تضاؤل دورها في ظل القانون **05-04** مقارنة بما كانت عليه سابقا[3].

1 - دور النيابة العامة في ظل قانون05- 04

كانت النيابة لوقت طويل هي المكلفة بالإشراف التام على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بعد اتساع مجال نشاطها، وزيارة عدد المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، حال دون استمرارها في أداء هذه المهمة، وزيارة على متطلبات السياسة الحديثة التي لا تسير مع اتجاه وظيفة الإشراف على التنفيذ العقابي للنيابة العامة، وإن كانت هي الجهة الأولى التي تتدخل بعد انتهاء جهة الحكم من أداء عملها[4].

---

[1]- المادة 10 من القانون 05-04 التي تنص على أنه: تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

[2]- الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- خلفي مريم، المرجع السابق، ص 48.

[4]- طاشت وردية، المرجع السابق، ص. ص252-253.

تنص المادة **2** من الأمر الملغى رقم **72-02**[1] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين: "تختص النيابة العامة دون سواها لاحقه تنفيذ الأحكام الجزائية، ويحق للنائب العام ووكيل الدولة أن يطلب مباشرة القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"، وقد اعتبر المشرع الجزائري مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما يدعى في الأمر الملغى **72-02**امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرار لها، وقد منح سلطة تعيين في منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصفة استثنائية للنائب العام[2].

وبالتالي يكون تدخل النائب العام في عملية التعيين ثغرة تتسلل منها النيابة العامة على عملية تنفيذ الأحكام الجزائية وهذا ما أدى إلى انتقادها.

فجاء القانون رقم**05-04** المتضمن ق.ت.س مصححا للوضع، حيث قام بتضييق سلطات النيابة العامة في مجال الإشراف على التنفيذ العقابي لحساب قاضي تطبيق العقوبات، حيث جرد النائب العام من سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات ولو في حالة استعجال[3].

عملا بنص المادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **05-180**[4] يتولى مهمة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في إذا كان منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات في حالة شغور أو أي مانع آخر، رئيس المجلس القضائي بطلب من النائب العام، بانتداب قاض تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز **(3)** أشهر.

---

[1]- أمر رقم72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج رعدد15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

[2]- طاشت وردية، المرجع السابق، ص 253.

[3]- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقيه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص13.

[4]- أنظر المرسوم تنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو سنة 2005.

كون النيابة العامة سلطة اتهام، لا يمكنها أن تكون خصما وحكما في الوقت نفسه، فلا يصح امتداد اختصاصها في الإشراف على فترة التنفيذ العقابي، ولا أن تقوم بالإشراف التام عليه نظرا لارتباطها بالسلطة التنفيذية، وعدم تمتعها بالاستقلالية عنها، ولهذه الأسباب جاء قانون **05-04** بتوسيع مهام قاضي تطبيق العقوبات الذي يعتبر المختص على التنفيذ العقابي، وصيّف على النيابة العامة بعض المهام، غير أنّها احتفظت ببعض الاختصاصات الاشرافية على التنفيذ العقابي، وبالتالي أصبحت مهمة الإشراف ليست حكرا على النيابة لوحدها بل يساهم قاضي تطبيق العقوبات بشكل أكبر[1].

2- مهام النيابة العامة في إصدار طلب تأجيل تنفيذ العقوبة

لا يمكن للعقوبة أن تحقق أغراضها الاجتماعية إذا لم يكن المحكوم عليه قادرا على تحملها، ومتمتعا بالصحة العقلية والجسدية للتنفيذ، والقاعدة العامة أن العقوبات السالبة للحرية تنفذ بصورة سريعة فور صدور حكم نهائي، ولكن القانون ينص على حالات يؤجل فيها التنفيذ والسلطة المخولة بالتأجيل هي النيابة العامة لكونها المختصة في التنفيذ[2].

نصت المادة **14** من القانون **05-04** على دور النيابة العامة في مجال تلقي طلبات الإشكال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه الذي يقوم برفع الإشكال إليها، فإذا كانت النيابة العامة قادرة على حل الإشكال ينتهي النزاع بتأجيل المؤقت للتنفيذ إلى غاية نهاية الإشكال،

---

[1]- طاشت وردية، المرجع السابق، ص255.

[2]- عثمانية كوثر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية: (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 233.

وإذا كان الخطأ صدر من الجهة القضائية، فعليها تصحيح الخطأ الوارد في الحكم أو القرار[1].

طبقا لنص المادة **18** من ق. ت. س فإن الجهة المختصة في منح التأجيل المؤقت للعقوبة السالبة للحرية هي النيابة العامة إذا كانت العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر[2]، وللنيابة العامة سلطة تقدير ملائمة التنفيذ من عدمه، فعلى النيابة العامة مراعاة ظروف المحكوم عليه التي تستدعي التأجيل طبقا للمادة **137** من قانون إ.ج.ج فإن تبين لها أن تنفيذ العقوبة يعارض مع حالته الصحية، تقوم فورا بإخطار رئيس محكمة الجنايات الذي يقوم بدوره إصدار أمر مسبب غير قابل للطعن، يتضمن إعفاءه من العقوبة على أن يتقدم يوم الجلسة لإنهاء الشكليات اللازمة قانون[3].

يرى فريق من الفقه أن النيابة العامة تعتبر خصم في التنفيذ وأنها الموكل إليها تنفيذ إجراءاته، ونجد أن المحكوم عليه يسعى إلى تأجيل ذلك التنفيذ، وهذا يعتبر تناقض حيث يكون الخصم والفاصل في نفس الوقت، إذا رفضت النيابة اتخاذ الإجراءات الموكلة لها أو امتنعت عن الإجابة على طلب المحكوم عليه لتأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتا وبالتالي يتحقق معنى منازعة التنفيذ فيجب على المحكوم عليه التقدم بدعوى الإشكال وعلى المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في هذه الحالة. وبالتالي إذا توافرت حالة من حالات التأجيل المؤقت المنصوص عليها قانون لا يجوز للنيابة العامة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه[4].

---

[1]– أنظر المادة 14 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل للمحبوسين.

[2]– أنظر المادة 18 من القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل الاجتماعي المحبوسين.

[3]– وقد جاء في نص المادة 137 من ق.إ.ج.ج :" يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق، أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة".

[4]- حوالف حليمة، المرجع السابق، ص66.

ثانيا: وزير العدل

يتولى وزير العدل حافظ الاختام في إطار السياسة العامة للحكومة وفقا لأحكام الدستور، مهمة ضمان حسن سير المؤسسات العقابية، حيث يسهر في هذا الإطار على اقتراح كل تدبير خاص لضمان إعادة تربية المسجونين وتكوينهم، وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

دعم المشرع الجزائري بموجب القانون **05-04**اختصاص وزير العدل في مجال منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، ويتضح ذلك في نص المادة **18** من القانون المذكور أعلاه، فيختص وزير العدل في طلب التأجيل إذا كانت العقوبة تفوق ستة **06** أشهر وتقل عن أربعة وعشرين **24** شهرا، بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة **17** من نفس القانون.

المبحث الثاني

آثار نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

يصدر مقرر التأجيل من الجهة التي تمت فيها تقديم الطلب، فإمّا أن يصدر المقرر وفقا لاحتمالين: القبول أو الرفض، وللهيئة التي يقدم لها الطلب لها السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه.

المطلب الأول

آثار تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة

الفرع الأول

إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة بالقبول

يصدر النائب العام لمكان التنفيذ أو وزير العدل مقررا يقضي بقبول تأجيل العقوبة متى ثبت المحكوم عليه حالته بالوثائق اللازمة.

الفرع الثاني

إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة بالرفض

كما يصدر النائب العام أو وزير العدل ان تبين لهما ان تنفيذ العقوبة لا يتعارض مع حالة المحكوم عليه صحيا، ولم تنطبق عليه احدى الحالات المنصوص عليا في المادتين **16** و**17** من قانون **04/05**، تقوم فورا بإصدار مقرر الرفض لتأجيل تنفيذ العقوبة.

يعتبر سكوت الجهة المقدم إليها طلب تأجيل تنفيذ الحكم رفضا لطلب التأجيل وفق الفقرة الثانية من المادة **19** من ق.ت.س.

يعد السكوت رفضا بعد انقضاء **15** يوما من يوم تقديم الطلب في حال تم تقديمه للنائب العام، ويكون السكوت رفضا عند انقضاء **30** يوما في حال تقديم الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

المطلب الثاني

نتائج المترتبة عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية ترتبط أساسا بإصلاح وتقويم الجاني باعتبارها الصورة الغالبة للجزاء الجنائي[2]، كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه وعزله عن الوسط الاجتماعي من أجل تحقيق مصلحة جماعية تهدف إلى حماية المجتمع من خطر الشخص المجرم، وتعتبر من الوسائل إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع[3].

وعلى صعيد آخر نجد أن السياسة العقابية الحديثة سارت في اتجاه التقليل إلى أكثر حد ممكن من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، واللجوء إلى عقوبات أخرى[4]، بدفع فكرة إعادة التأهيل الاجتماعي يدل فكرة القسوة من أجل ضمان حقوق الإنسان والمحافظة على مصالحة أثناء تنفيذ الأحكام الجزائية[5].

1– سالمي موسى، المرجع السابق، ص 99.

2– سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي :(ماهية الجزاء الجنائي، صور الجزاء الجنائي، إشكاليات تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية)، دار الكلية الوطنية بنغاري، مصر، 2002، ص 114.

3– ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2019، ص 36.

4– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008، ص 196.

5–قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001–2002، ص86 .

ومما سلف بيانه يمكن القول أن التأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لها آثار من شأنها أن تؤثر على المحكوم عليه، حيث قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع عدم تنفيذ العقوبة المؤجلة (فرع أول)، بقاء الجاني مهددا بالعقاب (فرع ثان)، وآثار متعقلة بالمحكوم عليه وأسرته (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعليق العقوبة المؤجلة

إن تأجيل تنفيذ العقوبة يؤدي إلى تعليق العقوبة للمحكوم عليه وعدم إمكانية تنفيذها عليه بعد صيرورة هذا الحكم البات[1].

وتجدر الإشارة أن القانون التونسي أقر على أنه لا يمكن تأجيل تنفيذ العقوبة على العقوبات التكميلية التي وقع الحكم بها على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية، ومنه فإن تأجيل التنفيذ له آثار إيجابية من بينها عدم تضمين الحكم بالعقاب المؤجل ببطاقة السوابق التي يمكن للمحكوم عليه أن يكون بحاجة إليها في معاملاته وشؤونه، والهدف من ذلك هو تشجيع المحكوم عليه بالابتعاد عن الجرائم وتحضيرا له لرجوع إلى الطريق الصحيح[2].

الفرع الثاني

بقاء الجاني مهددا بالعقاب

نجد أن نفسية المحكوم عليه في فترة تأجيل عقوبته محبطة ومهانة نتيجة الهزيمة أمام نفسه وأمام المجتمع وفقدان الهيبة والاحترام أمام أقربائه، وفي بعض الأوقات يتولده شعور

[1]–خلفي مريم، المرجع السابق، ص 61.

[2]–خلفي مريم، المرجع نفسه، ص 61.

بالحقد على المجتمع، وينكر القيم الإنسانية والاجتماعية نتيجة تفكيره بالعقوبة المقررة له بعد انتهاء فترة تأجيله[1].

الفرع الثالث

النتائج المتعلقة بالمحكوم عليه وأسرته

واستنادا إلى ما سبق ذكره، إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحكوم عليه بعجز أو مرض خطير يمكن للمحكوم عليه أن يبقى مع عائلته لتوفير لهم احتياجاتهم الضرورية وحمايتهم من أي ضرر قد يصيبهم، مما يساهم هذا في المحافظة على الروابط العائلية الوطيدة التي تربطه بعائلته، وذلك يمكن للمحكوم عليه الابتعاد السلوكيات المخالفة للقانون، وبالتالي أثناء تواجد المحكوم عليه داخل أسرته يتولد لديه شعور بالاطمئنان وتحمل المسؤولية وثقة مما يساهم في تأهيله وإدماجه مع أسرته وقدرته على تحمل أعباهم وانشغالاتهم[2].

ومن الناحية المخالفة قد يتولد شعور للمحكوم عليه أثناء انتهاء فترة تأجيل عقوبته حيث تنعكس عليه سلبا وتمتد كذلك لأسرته بالأخص، وعلى مستواهم المعيشي الذي قد يؤدي إلى التفكك الأسري بما فيه الطلاق على سبيل المثال مما يسبب في انحراف الأولاد حيث يعتبرون الفئة الأكثر تضررا مما، يسبب في انحرافهم والميل نحو الانطواء على النفس والعزلة، وتأثر أيضا الاقتصاد العائلي من ضيق مالي وفرض مصاريف إضافية[3].

---

[1]– سعدلي جويدة، حامة نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015–2016، ص8.

[2]–لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة، الجزائر، 2012، ص208.

[3]–سعدلي جويدة، حامة نادية، المرجع السابق، ص 8.

وكذلك تأثر الزوجة من فقدان العائل الذي يعنيها على تربية الأبناء وتحمل المسؤولية الأسرة، زيادة على ذلك يسبب الإحباط النفسي ونظرة المجتمع إليها[1].

وتجدر الإشارة أيضا أن في حالة تأجيل تنفيذ العقوبة للمحكوم عليه لأسباب صحية التي هي من الاحتياجات الخاصة التي أقرها القانون التي تتمثل في الرعاية الصحية وحمايته من مختلف الأعراض الخطيرة التي يشملها علاج طبي، التي تعتبر من الحقوق المحكوم عليه[2]، فمثلا عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة متعلقة بسلامة الفعل، وبالتالي فإن حرمان المحكوم عليه من هذا الحق يؤدي بطبيعة الحال إلى تدهور صحته، مما جعل المشرع الجزائري شدّد على وجوب الاعتناء بالمحكوم عليه من كافة النواحي الصحية والنفسية والعقلية، مما يجعله يتمتع بصحة جيدة لتفكير السليم، ويتخذ قرارات صائبة، وكل هذا سعيا إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا[3].

أما بالنسبة للمحكوم عليه الذي ثبت مشاركته في امتحان، أو من أجل التعليم يخص مستقبله، في هذه الحالة تأجيل عقوبته لها أثر كبير في المساهمة في تحقيق أهدافه من خلال تزويده بالمعارف والمعلومات تمكنه من اكتساب مهنة شريفة في المستقبل بعد انتهاء عقوبته، وخروجه من المؤسسة العقابية، مما يكسبه أيضا إمكانيات ذهنية تساعده على تغيير حياته وتغيير تفكيره إلى الأفضل، والخروج من دائرة الفساد والإجرام، واختيار الطريق الصحيح لتحقيق هدفه والفوز في مختلف المسابقات، مما يسمح له أيضا بمواجهة كل المشاكل الحاملة له مستقبلا لتغلب عليها وحلها، وكل هذا يؤثر على نفسية المحكوم عليه

---

[1]– بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة المجاستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص 69.

[2]– أمزرت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018–2019، ص 74.

[3]–حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص . ص31–32.

وعلى شخصيته أيضا، وعدم العودة إلى الإجرام مرة أخرى وتأقلمه مع الناس العادين في المجتمع عند استكمال عقوبته المقررة له[1].

يتبين لنا من خلال هذه الفقرة أن تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هدفها الأساس هو تحقيق ضمانات عقابية للمحكوم عليه من خلال إصلاحه وتأهيله، وإعداده إلى الحياة الاجتماعية والمهنية أثناء انتهاء مدة عقوبته[2].

ونظرا لكل هذه الاعتبارات الصحية والنفسية، والتي تخص مستقبل المحكوم عليه وأسرته، وحتى لا يكون في التنفيذ عليهم العقوبة يعرض حياتهم للخطر حرص المشرع الجزائري على جواز التأجيل للوصول إلى نتيجة مهمة وهي إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، مما يترتب في ذلك آثار قد تكون إيجابية وقد تكون سلبية بالنسبة لأسرته وأولاده[3].

[1]– انال أمال، المرجع السابق، ص81.

[2]– إزروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020–2021، ص. ص 150–151.

[3]– الخرشة محمد أمين، درواشة علاء يوسف، المرجع السابق، ص 31.

في ختام الفصل تبين أن نظام التأجيل تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية له شروط موضوعية تتعلق بالحكم، وشروط مرتبطة بالجاني، وشروط تتعلق بالجريمة المرتكبة من طرف المحكوم عليه، بالإضافة الى شروط اخرى إجرائية تتمثل في تقديم طلب التأجيل العقوبة ويترتب عن هذا الطلب مقرر إما بالقبول أو الرفض، كما ينتج عنه أيضا مجموعة من الآثار المترتبة عن نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في تعليق العقوبة، بقاء الجاني مهددا بالعقاب، وآثار أخرى تتعلق بالمحكوم عليه وأسرته.

خـاتـمة

من خلال كل ما سبق بيانه، توصلنا إلى استعراض جزيئات موضوع أحكام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، نجد أن المشرع الجزائري راعى في تنفيذ هذه الأحكام بحالة المجرم بوجود مبررات ودوافع قانونية وإنسانية تؤدي إلى تأجيل التنفيذ العقوبة والخروج عن القواعد العامة المتمثلة في تنفيذ العقوبة، كالحالات التي تتطلب رعاية الأطفال أو الأعمال العائلية الضرورية وجب تأجيل العقوبة.

ومن الجدير بذكر أن تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يعني إلغاء الحكم الصادر بحق المحكوم عليه، بل فقط تأجيل تنفيذ هذا الحكم لفترة محددة من الوقت، ويجب أن يتم تنفيذ الحكم عند انتهاء فترة التأجيل المحددة.

حيث أقر المشرع الجزائري في ق.ت.س.ج حقوق للمحكوم عليه نهائيا في الجرائم السالبة للحرية، من بين هذه الحقوق منحه طلب في تأجيل عقوبته في الحالات المنصوص عليها قانونا، ولتقديم هذا الطلب يجب توفر شروط من بينها ألا تكون الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، وألا يكون المجرم محبوسا أو معتادا للإجرام.

من بين الإجراءات التي يجب إتباعها من أجل الاستفادة من طلب التأجيل تقديم عريضة مرفوقة بكل الأدلة التي تثبت الحالات المذكورة قانونا مثلا كالمرأة الحامل عليها بتقديم ملفات طبية تخص حالتها من طبيب خصصته النيابة العامة.

يترتب عن تطبيق هذا النظام تأجيل العقوبة مجموعة من الآثار من بينها تعليق العقوبة وبقاء الجاني مهددا بعقاب خلال فترة تأجيل عقوبته بحيث تكون نفسيته محبطة نتيجة التفكير بذلك، وآثار أخرى تخص طلب التأجيل.

مع ذلك فإن تأجيل التنفيذ يصب على مصلحة المجتمع والمحكوم عليه على حد سواء، ويمثل فرصة ثابتة للعودة إلى المجتمع كعضو نافع، وإصلاحه وتحسين وضعه الاجتماعي والصحي والنفسي.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والمتمثلة في:

النتائج:

- أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تطرق إليه في قانون تنظيم السجون وذلك بالأخذ بقاعدة الخاص يقيد العام على عكس التشريعات الأخرى.
- إجراء تأجيل العقوبة إجراء مستحدث يسمح بتحقيق أهداف تحسين السلوك المحكوم عليه وإصلاحه، وتجنب التداعيات السلبية على الأفراد والأسرة والمجتمع، كما يمكن أن يساعد في تجنب اختناق النظام القضائي بعدد كبير من المساجين وتحسين إعادة تأهيل الأفراد.
- يشترط تقديم طلب لدى النائب العام أو وزير العدل فيمتلكان السلطة التقديرية في تقرير التأجيل سواء بالقبول أو الرفض.

التوصيات:

- فمن دافع الإنسانية كان على المشرع الجزائري تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للمرأة التي لها أولاد تحت العامين.
- أما بالنسبة للمرأة الحامل في حالة وضعها لطفلها ميتا أن تستفيد لمدة معينة تسمح بتحسن حالتها الصحية تزيد عن شهرين من يوم الولادة، كذلك المرأة المرضعة أثناء وفاة رضيعها قبل بلوغه 24 شهرا، ففي هاتين الحالتين وجب على المشرع تمديد هذه المدة مراعاة للحالة النفسية نتيجة فقدانها لابنها.

- سكوت الهيئة المكلفة في طلب التأجيل بعقوبة سالبة للحرية رفضا في غير محله لأن تأجيل العقوبة من حق المحكوم عليه ولمصلحته ومصلحة عائلته، وكان على المشرع الجزائري إلزام النائب العام ووزير العدل بإصدار مقرر الرفض وتسبيبه.
- كان على المشرع الجزائري إعطاء فرصة للمحكوم عليه بالطعن بخصوص قرارات رفض طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
2. الشاذلي فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
3. القهواجي عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.
4. الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط.1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
5. براك أحمد محمد، الوليد ساهر إبراهيم، التنفيذ الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
6. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، د.س.ن.
7. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2008.
8. خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة :(دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
9. خوري عمر، السياسة العقابية :(دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
10. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية(دراسة مقارنة) ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

11. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

12. سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي: (ماهية الجزاء الجنائي، صور الجزاء الجنائي، إشكاليات تطبيق العقوبات والتدابير الاحترازية)، دار الكتب الوطنية بنغاري، مصر، 2002.

13. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائر: (نظرية الجريمة– نظرية الجزاء الجنائي)، ط.2، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14. لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة، الجزائر، 2012.

15. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب:(دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

16. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط :(دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا– أطروحات ومذكرات الجامعية

أ) أطروحات دكتوراه

1. إزروال يزيد، الضمانات العقابية في إصلاح المحبوسين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2020–2021.

2. بن يوسف فريدة، تنفيذ الأحكام الجزائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

3. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2019.
4. طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016–2017.

ب) مذكرات الماجستير

1. انال أمال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011.
2. بوهنتاله ياسين، القيمة العقابية للعقوبةالسالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012.
3. حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010.
4. قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001–2002.
5. قويدر قاسم الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012–2013.

6. معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

ج) مذكرات الماستر

1. أجناد يمينة، عاشوري نجاة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

2.أمرزت سارة، آليات تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018–2019.

3. براهيمي مروة، الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4.بوغنجة بن تمرة، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص نظم جزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2011–2012.

5. حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، 2014–2015.

6.حريش نسمية، بن سونة مزاري، ضمانات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، مدية، 2017–2018.

7. حفيدي حنان، ناصر خديجة، تنفيذ العقوبة على المرأة :(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019–2020.

8. حميدوش وفاء، شعشوع صبرينة، حقوق المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012–2013.

9.خلفي مريم، التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019–2020.

10.زعكان ليندة، باجة ساجية، مشكلة العود إلى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11. قادة جميلة، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020-2021.

12.مسلم شعبان، طرق تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

13.سعدلي جويدة، جامة نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016.

14.مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي يخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017.

ثالثا– المقالات

1. الخرشة محمد أمين، دراوشة علاء يوسف، "تأجيل تنفيذا العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة"، **مجلة جامعة العين للأعمال والقانون**، المجلد 1، العدد 1، جامعة العين والعلوم التكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017، ص. ص 18–36.

2. العايب نصر الدين، إيمان شعبانة، " الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع الجزائري والمصري"، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 4، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018.

3. الوليد ساهر ابراهيم، براك أحمد محمد، "تنفيذ الجزاء في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية"، **مجلة جامعة الأزهر**، المجلد 17، غزة، 2015.

4. سالمي موسى، " تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائر"، **مجلة الأفاق الأبحاث السياسية والقانونية**، المجلد 04، عدد 2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص ص 89–103.

5. عليلي عبد الصمد، " نظام قاضي تطبيق العقوبات كآلية لإشراف القضائي على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والأنظمة البديلة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 1، العدد 20، د.س.ن، ص. ص 206–234.

6. عمارنة حكمت، الأحمد سهيل، "تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، **مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية**، العدد 12، المركز الديمقراطي العربي لدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2021، ص. ص 15–179.

7. عمارنة زينب، الحماية " الجزائية للمرأة بين الخصوصية ومبدأ المساواة "، ***مجلة آفاق للعلوم***، العدد 6، جامعة الجزائر1، 2017.

8. غربي إبراهيم، "تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري"، **مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، المجلد 14، العدد 3، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2022، ص. ص 185–198.

رابعا– النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم، لاسيما بالأمر رقم

15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، ج ر عدد40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم72–02، المؤرخ في 10 فبراير1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج رعدد15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير1972.

4. قانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل ومتمم، ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

ب- النصوص التنظيمية

- المرسوم تنفيذي رقم 05–180 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو سنة 2005.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

-Larguier, (J), Droit pénal, Dalloz, 19 édition,paris, 2003.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....02

الفصل الأول

ماهية النظام التأجيل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....08

المطلب الأول: تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....08

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....08

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية 09

المطلب الثاني: تمييز نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن باقي الأنظمة المشابهة له.....10

الفرع الأول: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة.....10

الفرع الثاني: التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإفراج المشروط.....12

الفرع الثالث: نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....15

المبحث الثاني: حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....19

المطلب الأول: حالات تأجيل العقوبة لمدة 06 أشهر.....20

الفرع الأول: حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحكوم عليه.....20

الفرع الثاني: حالة الضرورة.....21

الفرع الثالث: حالة مشاركة المحكوم عليه في إمتحان هام.....22

الفرع الرابع: حالة تأجيل العقوبة أحد الزوجين.....22

المطلب الأول: حالات تأجيل العقوبة لمدة تزيد عن 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا.....24

الفرع الأول: حالة تأجيل العقوبة للمحكوم عليها الحامل.....25

الفرع الثاني: حالة تأجيل العقوبة للمحكوم عليهم المرضى.....28

الفرع الثالث: حالة تأجيل العقوبة لأداء الخدمة الوطنية.....30

الفرع الرابع: حالة تأجيل العقوبة بطلب عفو.....30

الفصل الثاني

تنظيم إجراءات نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية للاستفادة من نظام تأجيل العقوبة السالبة للحرية.....33

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام تأجيل العقوبة السالبة للحرية...33

الفرع الأول: شروط مرتبطة بالحكم.....33

الفرع الثاني: شروط مرتبطة بالجاني.....34

الفرع الثالث: شروط مرتبطة بالجريمة.....35

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية لنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية..36

الفرع الأول: تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....36

الفرع الثاني: الجهات المختصة في طلب تأجيل تنفيذ العقوبة 38

المبحث الثاني :آثار نظام تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....44

المطلب الأول: آثار تقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة.....44

الفرع الأول: إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة بالقبول.....44

الفرع الثاني: إصدار مقرر تأجيل تنفيذ العقوبة بالرفض.....44

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن نظام تأجيل تنفيذ العقوبة.....45

الفرع الأول: تعليق العقوبة المؤجلة.....46

الفرع الثاني: بقاء الجاني مهددا بالعقاب.....46

الفرع الثالث: النتائج المتعلقة بالمحكوم عليه وأسرته 47

خاتمة.....51

قائمة المراجع.....54

الفهرس.....62

الملخص

يعد إجراء تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من الإجراءات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين **05-04**، وذلك لاعتبارات متعلقة بحقوق المحكوم عليه وعائلته ومستقبله، إذ أوجب المشرع الجزائر بشروط وإجراءات لتقديم طلب تأجيل تنفيذ العقوبة، كما يزول هذا الإجراء بزوال سببه، وهذا بدوره يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا.

Résumé

La procédure de report de l'exécution de la peine de privation de liberté est une des procédures élaborées conformément au code **05-04** contient l'organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus, cela est dû à des considérations liées aux droits du condamné, de sa famille et son avenir, le législateur algérien a imposé des conditions et des procédures de dépôt d'une demande de report de peine, cette procédure cesse également lorsque sa cause cesse, qui a son tour vise à réformer et à le réhabiliter socialement.